

## الدر المختار

قلت وأما الكسب الحاصل قبل الإذن فحق للمولى فله أخذن مطلقا .  
قال شيخنا ومفاده أنه لو اكتسب المحجور شيئا وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع  
للمولى تضمينه لأنه كمودع الغاصب فتأمله ( لا ) يتعلق الدين ( بما أخذه مولاه منه قبل  
الدين وطولب ) المأذون ( بما بقي ) من الدين زائدا عن كسبه وثمانه ( بعد عتقه ) ولا يباع  
ثانيا ( ولمولاه أخذ غلة مثله